

## التعديلات على النظام الأساسي لشركة دبي للتأمين

1	إضافة القوانين الجديد الملزمه لإحداث التعديلات في فقرة التمهيد
2	حذف عبارة :هيئة التأمين" واستبدالها بالمصرف المركزي أينما وجدت وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين
3	استبدال اسم القانون رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها " إلى "في شأن تنظيم أعمال التأمين" أينما وجد وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 اعلاه
4	التعديلات المرتبطة بتعديل قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بالقانون رقم (32) لسنة 2021 ومحلها المواد أرقام: (16، 17، 18، 19، 33، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 58، 66، 67، 68، 69) (16 موضع)
5	إضافه لنص المادة 19 بموجب نص المادة 3/9 من القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامه و تعديلاته.
6	إعادة ترقيم المواد من 38 لغاية 72

### موجبات التعديل

حيث ان المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 كان قد صدر بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية بحيث أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة توفيق أنظمتها الأساسية مع أحكامه، وكذلك لصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين والمتضمن تعديل اسم الجهة الرقابيه على أعمال التأمين إلى المصرف المركزي وتغيير أسم القانون، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة الماليه، بالإضافة لما تضمنه القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامه و تعديلاته، فقد استوجب تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع تلك التشريعات.

### تفاصيل التعديلات

رقم المادة	النص قبل التعديل	سند التعديل من قانون الشركات	النص بعد التعديل
المادة (16) سندات القرض	يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها	232	يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ،

<p>ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات ، وذلك وفقاً للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى .</p>		<p>للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات <b>على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض</b></p>	
<p>أ- يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات قابلة للتداول ، سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب- يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات الصكوك لحاملها. ج- السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</p>	<p>231/1</p>	<p>أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب. يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك</p>	<p>المادة (17) تداول السندات</p>
<p>لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في <b>نشرة الإصدار أو شروط الأصدار</b> ، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير الزامية التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك .</p>	<p>231/3</p>	<p>لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في <b>إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار</b>، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند <b>مالم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.</b></p>	<p>المادة (18) السندات القابلة للتحويل لأسهم</p>
<p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد ( 7 ) سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ب. تلتزم الشركة بإعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام او المدير المفوض و اي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو اي مركز منهم. ج. <b>يجب ألا يقل نسبة تمثيل المرأة عن 20% من تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.</b></p>	<p>9/3 من دليل الحوكمة</p>	<p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد ( 7 ) سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ب. تلتزم الشركة بإعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام او المدير المفوض و اي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو اي مركز منهم.</p>	<p>إضافة البند (ج) للمادة 19 إدارة الشركة</p>
<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة و غيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون</p>	<p>152/1</p>	<p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من</p>	<p>المادة(33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق</p>

<p>لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة <b>مع علمه بذلك.</b></p>		<p>المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.</p>	<p>المالية للشركة</p>
<p>أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم . ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة. <b>ج- تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين.</b></p>	<p>163</p>	<p>أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بأفعالهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم . ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.</p>	<p>إضافة الفقرة ج للمادة (36) مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة</p>
<p>1. أعضاء مجلس الإدارة <b>وإدارة التنفيذية</b> مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم على مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. 2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. <b>وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها .</b></p>	<p>162</p>	<p>أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.</p>	<p>المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة</p>

<p><b>3.</b> يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات وتعديلاته ، والمادة (21) من هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .</p>			
<p>1. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً بالمخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . 2 . يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين . 3 . يجب على مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية . 4 . لا تسمع دعوى البطلان بمضي ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك.</p>	172	ماده جديد	المادة 38 بطلان القرارات
<p>1 . تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</p>	171/2	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا	اعادة ترقيم المادة 38 لتصبح 39 مكافآت رئيس و اعضاء المجلس

<p>2. إستثناءً من البند ( 1 ) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز ( مائتي ألف درهم ) في نهاية السنة المالية وبعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً</p> <p>ب- إذا حققت الشركة أرباحاً، وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب .</p>		<p>يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</p>	<p>مع إضافة الفقرة 2 إليها</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مره على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.</p> <p>2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون ( 10% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعيه خلال مده لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.</p> <p>3. يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (2) لدى المركز الرئيسي للشركه و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طالب الإجتماع شهاده من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكه له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعيه العموميه.</p> <p>4. إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العموميه قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوم، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأسمال الشركة.</p> <p>5. إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوه، وكذلك الشأن</p>	<p>175</p> <p>173/2</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مره على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.</p> <p>2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون ( 10% ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعيه خلال مده لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.</p> <p>3. يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (2) لدى المركز الرئيسي للشركه و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طالب الإجتماع شهاده من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكه له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعيه العموميه.</p>	<p>إعادة ترقيم المادة (42) لتصبح 43 و تغيير العنوان من "الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية" ليصبح "الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية"</p> <p>مع إضافة الفقرة 4 و 5 إليها</p>

<p>كلما دعت الضرورة ذلك. وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره.</p>			
<p>تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قراراتها في المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .</li> <li>2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .</li> <li>3. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .</li> <li>4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .</li> <li>5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .</li> <li>6. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا .</li> <li>7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، <b>او عدم إبراء ذمتهم و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</b></li> <li>8. إبراء ذمة مدققي الحسابات، <b>او عدم إبراء ذمتهم و عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.</b></li> </ol>	<p>179</p>	<p>تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قراراتها في المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .</li> <li>ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .</li> <li>ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .</li> <li>د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .</li> <li>هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .</li> <li>و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا .</li> <li>ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، او عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .</li> <li>ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، او عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .</li> </ol>	<p>اعادة ترقيم المادة 43 لتصبح 44 إختصاص الجمعية العمومية</p>
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.</li> <li>2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة و هيئة التأمين.</li> <li>3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل</li> </ol>	<p>1/174</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.</li> <li>2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة و هيئة التأمين.</li> <li>3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية</li> </ol>	<p>اعادة ترقيم المادة 58 لتصبح 59 الميزانية العمومية للسنة المالية</p>

<p>موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174/1) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل <b>واحد و عشرين يوماً</b> من تاريخ الاجتماع.</p>		<p>السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</p>	
<p>أ. عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .</p> <p>ب. تراعى احكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن <b>تنظيم اعمال التأمين</b> و <b>قانون الشركات النافذ و الانظمه و القرارات الصادره عن المصرف المركزي فيما تعلق بتصفية الشركه.</b></p>		<p>أ. عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .</p> <p>ب. تراعى احكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن <b>إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله</b> فيما يتعلق بتصفية الشركه.</p>	<p>اعادة ترقيم الماده 66 لتصبح الماده 67 تصفية الشركه</p>
<p>يتم تبليغ اعلانات الشركة أو أوراقها الأخرى للمساهمين أما بتسليمها إليهم بالذات أو بارسالها لهم بالبريد بخطابات مستوفية الطابع البريدية على عناوينهم المسجلة في سجل مساهمي الشركة أو من خلال وسائل التقنيه الحديثه كالبريد الإلكتروني و الرسائل النصيه.</p>	<p>ج/1/174</p>	<p>يتم تبليغ اعلانات الشركة أو أوراقها الأخرى للمساهمين أما بتسليمها إليهم بالذات أو بارسالها لهم بالبريد بخطابات مستوفية الطابع البريدية على عناوينهم المسجلة في سجل مساهمي الشركة.</p>	<p>اعادة ترقيم الماده 67 لتصبح الماده 68 في تبليغ الإعلانات</p>
<p>1. للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.</p> <p>2 . تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.</p> <p>3 . يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.</p>	<p>244</p>	<p>يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحققها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.</p>	<p>اعادة ترقيم الماده 68 لتصبح المسؤوليه المجتمعيه للشركه</p>
<p>يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن <b>تنظيم اعمال التأمين</b> ، و</p>		<p>يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م بشأن</p>	<p>اعادة ترقيم الماده 69 لتصبح 70 ضوابط الحوكمه</p>

<p>القرارات الصادره عن المصرف المركزي ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>		<p>إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>	
---	--	--	--